



السياسات التي تتحكم العمل بإدارة التطوع

جمعية البر الخيرية لسمائل مكة



السياسات التي تحكم العمل بادارة التطوع

❖ المادة الأولى

يعتبر هذا النظام جزء لا يتجزأ من أنظمة الجمعية، وهو نظام يختص بادارة التطوع بالجمعية.

❖ المادة الثانية

التعريفات:

- الجمعية: جمعية البر الخيرية بشمال مكة.
- الادارة: إدارة التطوع، وهي إدارة تتبع جمعية البر بشمال مكة، وتهدف إلى استثمار طاقات الشباب وتفعيلها في العمل التطوعي وتقديم نموذج مثالى يحتذى به في إدارة المتطوعين.
- المتتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
- الفرصة التطوعية: هو المجال أو المشروع الذي تقدمه الجمعية للمتطوع.

❖ المادة الثالثة

أهداف إدارة التطوع:

١. إنشاء الهيكل الإداري للمتطوعين داخل الجمعية.
٢. تهيئة بيئة جذابة وداعمة ومحفزة للمتطوعين.
٣. تأسيس روابط قوية مع فرق التطوع، والحفاظ على هذه الروابط.



٤. إحداث تأثير إيجابي على المجتمع من خلال مأسسة العمل التطوعي.

❖ المادة الرابعة

مسؤولية الإدارة:

تكون إدارة التطوع بالجمعية مسؤولة مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفته لما تنص عليها أنظمة اللوائح والقرارات المكملة لها.

❖ المادة الخامسة

مهام وواجبات مدير الإدارة:

١. وضع وتنفيذ الأهداف والغايات لبرنامج المتطوعين والتي تعكس رؤية الجمعية.
٢. استقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي، ودراستها، واتخاذ القرار في شأنها.
- ٣ . وضع ميزانية الأنشطة ببرنامج المتطوعين.
- ٤ . إجراء التقييم المستمر للبرامج والخدمات المقدمة من قبل المتطوعين وتنفيذ التحسينات اللازمة.

❖ المادة السادسة

الفرص التطوعية:

يتعين على الإدارات والقسام في الجمعية الرجوع إلى مستند الفرص الوظيفية الخاص بالجمعية عند تقييم وتصميم الفرص التطوعية، وتقوم إدارة التطوع بالتأكد من مطابقة المعايير للبدء في استقطاب المتطوعين.



❖ المادة السابعة

متطلبات التطوع:

يجب على كل من يرغب التطوع أن يقدم ما يلي:

١. صورة من بطاقة الهوية الوطنية لل سعوديين.

٢. صورة من رخصة الإقامة وجواز السفر للغير سعوديين.

٣. توقيع عقد المهمة التطوعية.

❖ المادة الثامنة

تعيين المتتطوع:

يتم تعيين المتتطوع بموجب عقد تطوع يحرر باللغة العربية من نسختين تسلم إحداها للمتطوع وتودع الأخرى في ملف خدمته، ويجب أن يتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل وما إذا كان العقد محدد المدة أو لعمل معين أو لمدة غير محددة وأي بيانات أخرى.

❖ المادة التاسعة

فسخ عقد التطوع:

في حال عدم صالحة المتتطوع للمهمة التطوعية؛ فيجوز لإدارة التطوع أو من ينوبها فسخ عقده دون إنذار بشرط أن تناح له الفرصة بإبداء أسباب معارضته للفسخ.

❖ المادة العاشرة

شروط اختيار المتتطوع:

عند ترشيح المتطوعين لأداء المهام التطوعية، يتعين على إدارة التطوع اختيار المتطوعين الذين تنطبق عليهم الشروط التالية:



١. أن يكون لائقاً طبياً.
٢. أن يكون سجله المدني حالياً السوabic، وألا يكون مقصول من الخدمة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣. أن يقدم الأوراق الشبوتية والمستندات والمعلومات التي تطلب منه لتحديد مجال تطوعه.
٤. أن يجتاز الاختبار أو المقابلة الشخصية المطلوبة أو كليهما.

❖ المادة الحادية عشر

ملف المتطوع:

يُعد لكل متطوع ملف خدمة توضع فيه ساعات التطوع ومسوغات التعيين وصورة كل قرار أو مستند يتعلق بالمتطوع طوال فترة التطوع، وتعتبر هذه الملفات سرية ولا يجوز الإطلاع عليها لغير المختصين.

❖ المادة الثانية عشر

واجبات المتطوع:

يجب على المتطوع:

١. التحلي بالأخلاق والأداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي يختاره.
٢. إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه.
٣. اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجمعية من عمله التطوعي.



٤. المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجمعية.
٥. مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي، إذا كان العمل ذات طبيعة ميدانية.
٦. عدم إفشاء أي سر يتعلق بعمله التطوعي أثناء عمله أو بعد تركه.
٧. عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من مدير الطوع.

❖ المادة الثالثة عشر

يحظر على المتطوع:

١. إساءة استعمال السلطة الممنوحة له.
٢. استغلال النفوذ.
٣. قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

❖ المادة الرابعة عشر

تهيئة المتطوع وتوجيهه:

- يعين على إدارة الطوع تهيئة المتطوع وتوجيهه قبل البدء بالمهمة التطوعية وفق التالي:
١. تحديد مرجعيه المهنية والإدارية.
 ٢. إعطاه مستند دليل المتطوع والذي يشمل الأمور التالية:
 - تعريف عام بجمعية البر الخيرية بشمال مكة
 - تعريف بإدارة الطوع ومهامها وأهدافها



▪ التزامات المتتطوع وواجباته

▪ التعامل مع العوائق والمشكلات

▪ طرق التواصل الرئيسية

❖ المادة الخامسة عشر

تدريب المتتطوع:

يتعين على الإدارة أو القسم تدريب المتتطوع قبل البدء بالمهمة التطوعية وفق التالي:

١. تعريفه بالمهمة أو المشروع من حيث إعطائه وصف تفصيلي يحتوي على عنوانها وتاريخها وموقعها والهدف منها والمدة الزمنية لتنفيذها وعدد المتتطوعين المشاركيين معه.
٢. التدريب على المهمة التطوعية بشرح خطوات العمل كاملة.
٣. تزويد المتتطوع بالمعلومات والمهارات الالزمة لأداء المهمة التطوعية.
٤. إبلاغه عن طرق التواصل وكتابة التقارير الدورية.

❖ المادة السادسة عشر

المشرف على العملية التطوعية:

يتعين على الإدارة أو القسم تحديد المشرف على العمل التطوعي المباشر وتوضيح مهامه وواجباته وطرق متابعة المتتطوع واستقبال التقارير منه وتوضيح مهامه وواجباته وطرق متابعة المتتطوع واستقبال التقارير منه وتقيممه، كما يتعين على الإدارة الإشراف على العملية التطوعية بالتنسيق مع الإدارة أو القسم من جهة والتنسيق مع المتتطوع من جهة أخرى.



❖ المادة السابعة عشر

تقرير المتطوع:

يقدم المتطوع إلى الإدارة أو القسم عن المهمة التطوعية التي قام بها، متضمنة أبرز السلبيات والإيجابيات والعوائق التي مرت بها، بالإضافة إلى اقتراحاته وتوصياته ويكون وفق النموذج المعد لذلك.

❖ المادة الثامنة عشر

تقديم إدارة التطوع تقريراً متكاملاً عن المهمة التطوعية وأداء المتطوع، متضمنة تقييم العملية التطوعية وأبرز السلبيات والإيجابيات والعوائق التي مرت بها بالإضافة إلى المقترنات والتوصيات ويكون وفق النموذج المعد لذلك.

❖ المادة التاسعة عشر

تقييم الفرصة التطوعية:

يعين على إدارة التطوع إخراج تقييم أثر الفرصة التطوعية على الجمعية والمتطوع والمجتمع.

❖ المادة العشرون

التقارير الدورية:

يعين على إدارة التطوع إخراج تقرير دوري لأصحاب المصلحة، يوضح فيه سير الأداء وإنجازات والتوقعات وأبرز العوائق وكيفية محاربتها.



❖ المادة الحادي والعشرون

قياس الرضا:

يتعين على إدارة التطوع قياس رضا المستفيدين وأصحاب المصلحة والمتطوع عن أداء المشاريع والفرص التطوعية لتحقيق أهداف الإدارة.

❖ المادة الثانية والعشرون

تكريم المتطوع:

يمنح المتطوع شهادة خدمة تبين مستوى خدماته والأعمال التي كانت منوطه به ومدى كفاءته في أدائها وساعات التطوع التي عملها، ويجوز للجمعية منح المتطوع المتميّز مكافأة مالية عرفاناً بجهوده.

❖ المادة الثالثة والعشرون

إنهاء العملية التطوعية:

يوجب على الإدارة أو القسم إنهاء كل ما يتعلّق بالفرصة التطوعية التي تم إنشاؤها حسب الآلية المحددة لذلك، وإفادة إدارة التطوع بذلك.

❖ المادة الرابعة والعشرون

التأكد من الإنتهاء وحفظ البيانات:

يتعين على إدارة التطوع التأكد من إنهاء كافة الإجراءات الإدارية سواء كانت من جهة الإدارة أو القسم أو من جهة المتطوع، وحفظ كامل البيانات في الملفات المخصصة لها، وإدخالها في البرنامج المعد لذلك.



❖ المادة الخامسة والعشرون

استخدام ممتلكات الجمعية:

لا يحق للمتطوع استخدام ممتلكات الجمعية إلا ما تقتضيه مصلحة العمل بالفرصة التطوعية، وذلك بعدأخذ موافقة الجهة المعنية، وفي حال استخدمه للممتلكات يتبعه عليه الحفاظ عليها وعدم إساءة استخدامها.

❖ المادة السادسة والعشرون

استخدام ممتلكات المتطوع:

يحق للمتطوع التطوع باستخدام ممتلكاته الخاصة لإنجاح العمل التطوعي، كما يحق له المطالبة بأي خسائر مادية خسرها من جراء استخدام ممتلكاته الشخصية مع أخذ إذن المسبق باستخدامها.

❖ المادة السابعة والعشرون

الحفظ على السرية:

يتبع على جميع المشاركين بالعملية التطوعية الحفاظ على سرية المعلومات وعدم إفشاءها، وفي حالة إفشاء أي معلومات تتعلق بالجمعية أو المتطوع أو الفرص التطوعية فإنه يتم إحالة الموضوع للجان المختصة للبت في هذا الأمر.

❖ المادة الثامنة والعشرون

تضارب المصالح:

لا يجوز تقديم مصلحة شخصية أياً كانت على مصلحة الجمعية، كما لا يجوز إجراء



المعاملات التي قد تسفر عن منافع اقتصادية بسبب ملكية أو مصلحة نفعية في كيان تجاري أو عقاري أو غيره.

❖ المادة التاسعة والعشرون

دفع التكاليف:

تدفع الجمعية تكاليف السفر والإقامة والإعاشرة للمتطوع وفق تقديراتها لتكاليف الفرص التطوعية.

❖ المادة الثلاثون

المطالبة بالحقوق:

يحق للمتطوع المطالبة بأي تكاليف إضافية تكبدها من جراء أدائه للمهمة التطوعية ويتم تعويضه عن أي خسائر مادية أو جسدية تعرض لها، وذلك بعدأخذ الموافقة من الإدارة.

❖ المادة الحادية والثلاثون

تجديد العقد:

يخطر الطرف الذي يرغب في عدم تجديد عقد الطرف الآخر بذلك كتابياً، ويجب أن يكون الإخطار قبل انتهاء العقد الساري بـ (٣٠) يوماً حتى لا يتضرر أحد الطرفين.

❖ المادة الثانية والثلاثون

انتهاء الخدمة:

تنتهي خدمة المتطوع بأحد الأسباب التالية:



١. قبول اعتذاره عن مهمة التطوع.

٢. ثبوت عدم الصالحة خلال فترة التطوع

٣. غيابه دون عذر مقبول.

٤. الفصل التأديبي

٥. إلغاء الفرصة التطوعية

٦. عدم اللياقة الصحية

٧. الوفاة

❖ المادة الثالثة والثلاثون

فصل المتطوع:

يحق للجمعية فصل المتطوع في الحالات التالية:

١. استغلال مهمة التطوع أو اسم الجمعية لأغراض شخصية أو محظورة.

٢. عدم أدائه للمهمة التطوعية أو غيابه عنها.

٣. بعده عن القيم والأخلق الإسلامية.

٤. السرقة والغش.

❖ المادة الرابعة والثلاثون

الأمن والسلامة:

لضمان سالمة المتطوعين يتعين على الإدارة أو القسم مراعاة الأمور التالية:

١. توفير أدوات ووسائل عمل وإنتاج آمنة وسلامة تضمن سلامة المتطوعين.

٢. عالج المتطوع الذي يصاب خلال ممارسته العمل التطوعي على حساب الجمعية.



٣. تأمين وسائل النقل والتخزين، والبعد عن استخدام المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار.

٤. تدريب المتطوع على الاستخدام الآمن للأدوات، واستعمال أدوات الوقاية الشخصية.

٥. توعية المتطوع بشأن مخاطر بيئة العمل (طبيعية، كيميائية، بيولوجية، ميكانيكي).

٦. يتعين على المتطوع الالتزام باللباس المناسب للمهمة حال أدائها وأن يكون بالظهور اللائق الذي يناسب تمثيل الجمعية.

❖ المادة الخامسة والثلاثون

المقترنات والتظلمات:

ترفع تظلمات المتطوعين واقتراحاتهم إلى دارة التطوع، ويتحقق لإدارة التطوع تكوين لجنة من الإدارة أو القسم بالإضافة إلى عضو محايد للتحقيق في تلك التظلمات ودراسة الاقتراحات واتخاذ ما يلزم من إجراءات على ضوئها.

❖ المادة السادسة والثلاثون

بطاقة المتطوع:

يعطى المتطوع بطاقة تعريفية باسمه وصورته وطبيعة عمله التطوعي وتاريخه، وذلك لتسهيل مهمته التطوعية، ويوضح بالبطاقة عدم تحمل الجمعية لسوء استخدامها.

❖ المادة السابعة والثلاثون

اسم الجمعية:

لا يجوز استخدام اسم الجمعية في أي منفعة خاصة إلا في حالة أن ينصب ذلك في



مصلحة الجمعية، وأن يكون الهدف الرئيسي من الاستخدام المرغوب فيه هو دعم الجمعية وأهدافها وأنشطتها.

الإجراءات التطوعية:

• الفرص التطوعية:

١. تقوم الإدارة أو القسم باختيار الفرصة التطوعية من خالصة مستند الفرص التطوعية المعد لذلك.

٢. تقوم الإدارة أو القسم بتقييم وتصميم الفرص التطوعية.

٣. يتم اعتماد النموذج من قبل مدير الإدارة أو القسم أو الوحدة، بالإضافة إلى اعتماد مشرف الفرصة التطوعية

٤. يعرض نموذج الفرصة التطوعية على مسئول العمليات بإدارة التطوع للتأكد من مطابقة المعايير.

٥. في حال عدم مطابقة الفرصة التطوعية للمعايير يعاد النموذج إلى الإدارة أو القسم أو الفرع لإعادة تصميماها

• التوظيف:

٦. يقوم مسئول العمليات التطوعية بالبحث أو الإعلان عن الفرصة التطوعية وفق النموذج المعتمد من قبل الإدارة أو القسم أو الفرع ومن قبل إدارة التطوع.



٢. يتم تعبئة نموذج طلب المشاركة التطوعية من قبل المتطوع ويرفق معها المستندات الشهوية والخبرات العملية.

٣. يقوم مسؤول العمليات التطوعية بفرز الأسماء وترشيح المناسبين للعمل في الفرصة التطوعية.

٤. يقوم كل من مسؤول العمليات التطوعية ومشرف الفرصة التطوعية بمقابلة المتطوعين.

٥. يقوم مسؤول العمليات التطوعية باختيار المناسبين للفرصة التطوعية وتوقيع العقد معه

▪ التهيئة والتوجيه والتعريف:

٦. يقوم مسؤول العمليات التطوعية بإعطاء المتطوع دليل المتطوع مع تقديم شرح كافي عن الجمعية وأهدافها و مجالات عملها ودور إدارة التطوع.

٧. يقوم مشرف الإدارة أو القسم بتعريف المتطوع بالمهام أو المشروع، وذلك بتقديم وصف كامل للمهام الموكلة إليه وطرق تنفيذها، وأيضاً إعطاءه كامل الأدوات التي يحتاجها لإنجاز المهمة التطوعية.

٨. يتم إعطاء المتطوع بطاقة تعريفية يوضح فيها عضويته للجمعية كمتطوع ومجال عمله وتاريخ الانتهاء منه ، ويوضع على استلامه للبطاقة دون أن تتحمل الجمعية أي أعباء من سوء استخدام البطاقة.

▪ المهمة التطوعية:

٩. يقوم المتطوع بتنفيذ المهمة التطوعية تحت إشراف شخص مسؤول من الإدارة أو القسم.



٢. يقوم مشرف الإدارة أو القسم بمتابعة المتطلع والإشراف عليه والتواصل معه إلى حين انتهاءه من إنجاز المهمة التطوعية.

٣. يتم تكليف المتطلع أو شخص آخر بتوثيق مجريات الأداء في الفرصة التطوعية مع تزويده بكافة الأدوات اللازمة لذلك.

٤. يقوم المتطلع بكتابة تقرير تفصيلي متكملاً عن المهمة التطوعية التي قام بها ويقدمه للإدارة.

٥. تقوم الإدارة أو القسم بتقديم تقرير متكملاً عن الفرصة التطوعية، وأداء المتطلع لها، ويكون التقرير موثقاً بالصور والأوراق المطلوبة.

٦. يعطى المتطلع تذاكر سفر إلى بلد المهمة التطوعية على الدرجة السياحية.

٧. يعطى المتطلع تكلفة وسائل المواصلات لتنفيذ المهمة التطوعية.

٨. يعطى المتطلع ميزانية تقديرية للسكن والإعاشة، لتسهيل المهمة التطوعية.

■ التقييم وقياس الرضا:

١. يقوم مستول قياس الأثر بإدارة التطوع بتقييم التقارير وعملية سير الفرصة والتوظيف.

٢. يقوم مستول العلاقات التطوعية بقياس رضا المتطلع والمستفيدن والإدارة.

■ الشكاوى والمقترفات:

١. يحق للمتطلع تقديم المقترفات والشكاوى لمستول العمليات بإدارة العمل التطوعي.

٢. يستقبل مستول العمليات المقترفات والشكاوى وينظر فيها خلال مدة لا تزيد عن



خمسة أيام من تاريخ الرفع.

٣. يتم تشكيل لجنة من إدارة التطوع والإدارة أو القسم يشارك فيها المتطلع للنظر في الشكوى أو الاقتراح.

٤. يتم الرد على المتطوع بتوصية اللجنة خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ الرفع.

▪ إنهاء الاجراءات والاغلاق:

١. يقوم مستول العمليات بالتأكد من إنهاء كافة الإجراءات والمتعلقات، سواء كانت مالية أو إدارية متعلقة بالمتطوع أو بالإدارة أو القسم أو إدارة النطوع.

٢. يقوم مستول العمليات بإعطاء المتطوع شهادة شكر وتقدير على إنجازه للمهمة، وشهادة الخبرة التطوعية، ولا ياس من مكافأة تقديرية على جهوده التطوعية.

٣. يقوم مستول العمليات بحفظ كافة البيانات والأوراق والمعلومات في الأرشيف وفي برنامج التطوع الحاسوبي:

٤. يقوم مسئول علاقات المتطوعين بالتواصل والمتابعة مع المتطوعين وتزويدهم بالجديد المفيد.

٥. يقوم مدير الادارة بتقديم تقرير دوري لأصحاب المصلحة يوضح فيه أبرز إنجازات الادارة، و أبرز العوائق والتحديات، بالإضافة إلى متطلبات الفترة القادمة.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد السياسات التي تحكم العمل بادارة التطوع بجمعية البر الخيرية بشمال مكة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته العاشرة المنعقد في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٨ الموافق ١٢/١٣/٢٠٢٠

الاسم	المنصب	التوقيع	م
محمد شير دهران المصاوي	رئيس مجلس إدارة		١
محمد محمد الجابری	نائب رئيس		٢
سامر سليمان الجباري	عضو		٣
محمد حسني الصبحي	عضو		٤
محمد سالم الحربي	المشرف المالي		٥
فهد العبدالله	عضو		٦
			٧